الفصل الثالث

ضمانتان

١- الحرية

٢- العدل

الضمانة الأولى

«الحـــــرية»

جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان ـ من حيث هو إنسان ـ فكرمه بالعقل، وكفل له الرزق والطيبات، وحقق له أفضلية على كثير من المخلوقات. يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

ووضع الإسلام الأسس التى تكفل التخلص من نظام الرق، وأبطل استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، فلا عبودية إلا لله الفرد الصمد: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[2]. وأعلن أن الناس سواسية لا يتفاضلون إلا بالتقوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...﴾[3].. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[4]. وفى كل أولئك تقرير لوحدة الأصل، مما يقتضى عدم التمايز بالجنس أو الطبقة[5].

والذين يعيرون الإسلام ظلمًا وعدوانًا بأنه شرع أو أقر الرِّقَّ أعجزهم العثور على آية واحدة أو حديث واحد يدعو إلى الرق، ونسوا أنه عند ظهور الإسلام كان الرق هو القاعدة الركينة التى يعتمد عليها النظام الاقتصادى العالمى اعتمادًا يكاد يكون كليًّا، «فنرى أرسطوطاليس ـ كغيره من الإغريق ـ يؤيد الاسترقاق

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) المؤمنون: ٥٢.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النساء: ١.

(٥) انظر د. عبد الحكيم العيلى: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام، ص ١٦٣.

ويحبذه، ليس الناس لديه سواسية فى الحقوق والواجبات، بل هم متمايزون، وينبغى فى نظره أن يكون فى البلد أحرار وعبيد، وهؤلاء العبيد غير جديرين بالمساهمة فى إدارة الحكم، وفى انتخاب من يلى الأمر؛ لأنهم بطبيعتهم كالحيوانات: مهمتهم خدمة الأحرار، يزرعون ويحصدون، ويعملون لمن يملكونهم، وليس لهم أى حق من حقوق المواطنين»[1].

فلو أن الإسلام حَرَّمَ الرقَّ طفرة بقرار سريع حاسم ـ وهو الدين العالمى الخالد التى جعل التدرج أهم صفاته التشريعية ـ لاهتز كيان الاقتصاد العالمى، بل لانهار بناؤه. «فجملة التعاليم التى بين أيدينا من الكتاب والسنة تشهد بأن الإسلام عند ظهوره وجَدَ منابعَ الرق كثيرة، ومصارِفَهُ قليلة أو معدومة، فكَثَّرَ المصارف، ونظمها ووسعها، وردم المنابع، أو وضع لها من الوصايا ما يجعلها تجف من تلقاء نفسها»[2].

والذين ينظرون فى آيات القرآن الكريم لابد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآنى الذى تناول الرقيق هو مصطلح (الرقبة) وليس (العبد) وأن هذا المصطلح مقترن دائمًا فى القرآن بالتحرير:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3].

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ

(١) محمد على علوبة: الإسلام والديمقراطية، ص ١٢.

(٢) محمد الغزالى: الإسلام والاستبداد السياسى.، ص١٢٤.

(٣) النساء: ٩٢.

فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾[1].

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[2].

﴿... وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[3].

وبالإضافة إلى إلغاء أغلب روافد «نهر الرقيق» وتوسيع مصابِّه شرع الإسلام للأرقَّاء حقوقًا، ورفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون، حتى لقد أوشك أن يساويهم بسادتهم كل المساواة، الأمر الذى جعل تحرير رقبة مسلمة لا يمثل خسارة مادية ذات بال، فالرسول ﷺ يقول: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا تكلفوه من العمل مالا يطيق**». بل لقد ذهب إلى حدِّ التشريع لإلغاء كلمة «عبد» و «أمة» من مصطلحات الحياة الاجتماعية، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يَقُلْ أَحَدُكُم: عبدِى وأَمَتى، وليقل: فتاىَ وفتاتى**».

وكذلك جعل الإسلام من المكاتبة ـ أى شراء الرقيق لحريته شراءً منجمًا ميسورًا يعينه عليه مالكه ـ ومن زواج المالك بفتاته ـ أى أمته ـ إذا هى أنجبت منه وصارت أم ولد، جعل من ذلك وغيره مَصَابَّ جديدة لتحرير الأرقاء[4].

ولنوازن هذا بما ذهب إليه أرسطو إذ يقول: إن من الخير للعبد نفسه أن يبقى رقيقًا حيث وضعه الله، أو وضعته الطبيعة؛ ليخدم الوطن كما يخدمه الحيوان الأعجم سواء بسواء[5].

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) البلد: ١٠-١٣.

(٤) انظر د. عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٢٠، ٢١.

(٥) محمد علوبة: مرجع سابق، ص ٢٠، ٢١.

فالإسلام إذن ـ من منطلق «تكريم بنى آدم» ـ عمل على تحرير الإنسان من الرق، ليس هذا فحسب، بل كان أول نظام يمنح الإنسان ـ بصرف النظر عن جنسه ولونه ومعتقده ـ ما يمكن أن نسميه «الحرية الشاملة»، ولا يعنى هذا الحرية المنطلقة المتسيبة بلا ضوابط ولا قيود، فتلك هى الفوضوية بعينها.. الفوضوية التى تقود الفرد إلى الضياع وفساد الدين، وتؤدى بالمجتمع إلى الخراب والانهيار. ولكن المقصود بالحرية الشاملة تلك التى تتناول كل جوانب الحياة، وتمكن الإنسان من العيش والمعايشة بإرادته دون أن يكون مقهورًا أو مظلومًا، أو واقعًا تحت ضغط غير مشروع، أو هى ـ كما عرفها أحد المفكرين المحدثين ـ: «الانطلاق المشروع فى الرأى والاعتقاد، وفى القول وفى الفعل، وفى الاتصال بالغير»[1].

وقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير، وحرر العقل الإنسانى من الأوهام والخرافات، والوقوع فى أسر التقليد الأعمى. ومن حق الإنسان أن يتمتع بهذا النوع من الحرية؛ فقد خلقه الله من مادة «الطين»، ونفخ فيه من «روحه»، وكَرَّمَهُ «بالعقل» الذى وَعَى حقيقة الأشياء اسمًا ومُسَمًّى. والعقل هو الذى كفل له أن يكون خليفة الله فى أرضه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[2].

---

(١) د. محمد البهى: الإسلام والفلسفات المعاصرة، ص ٥٦.

(٢) البقرة: ٣٠-٣٣.

ولقد كرَّم الله الإنسان بالحواس ـ لا لذاتها ـ ولكن بقدر ما توصل صاحبها إلى طريق الفهم والاهتداء، والتقوى والإصلاح:

﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[1].

وإذا لم تستطع الحواس أن ترتفع بالحقيقة الإنسانية فى نفس الإنسان، وتكونَ وسائل لتحصيل العلم والوصول إلى اليقين والهدى، والتحرر من ربقة الظلام، فوجودها كعدمها سواء، بل إن الإنسان فى هذه الحالة يكون أحط مكانة من البهائم؛ لأن البهائم تستخدم حواسها بأقصى طاقاتها حفاظًا على بقائها، أما هو فقد عطل حواسه التى أنعم الله بها عليه لاستعمالها كصاحب رسالة كرمه الله باستخلافه عنه فى الأرض. وما قيمة العقل إذا ما عطلت طاقته عن الخير؟ وما قيمة العين إذا لم تبصر طريق الهدى؟ وما قيمة الأذن إذا لم تُصْغ لصوت الحق واليقين؟

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[2].

والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا فى مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتى الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة فى سياق الآية، بل هى تأتى فى كل موضع من مواضعها مؤكدة حازمة باللفظ والدلالة، وتكرر فى كل معرض من معارض الأمر والنهى التى يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه[3].

وبهذا المفهوم الشامل للعقل، وتحريرًا له من الجمود والتوقف والتخلف عن

---

(١) البلد: ٨-١٠.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) العقاد: التفكير فريضة إسلامية، ص ٥.

التفاعل الحى مع مايرى من مظاهر الكون والحياة، دعا الإسلام إلى النظر والتفكير والتأمل، ونعى على الذين لا يفكرون، ولا يتأملون خلق الله، ولا يعملون عقولهم خلوصًا إلى اليقين: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[1].

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ ﴾[2].

وفى عشرات من الآيات القرآنية، بل مئات منها، تتكرر كلمة «العقل»، وما ارتبط بها من ألفاظ «الفقه»، و «العلم»، و «التفكير»، على النحو الآتى:

(أ) «عقل» ومشتقاتها (عقلوه ـ تعقلون ـ تعقل . . . إلخ) ذُكرت ٤٨ مرة.

(ب) «علم» ومشتقاتها (علم ـ يعلم ـ يعلمون. . . إلخ) ذُكرت ٨٦٦ مرة.

(ج) «فقه» ومشتقاتها (تفقهون ـ تفقه ـ يفقهوا ـ يفقهوه. . إلخ) ذكرت ٢٠ مرة.

(د) «فكر» ومشتقاتها (فكر ـ تتفكروا ـ يتفكرون. . إلخ) ذُكرت ٨٧ مرة.

(هـ) «وعى» ومشتقاتها (تعيها ـ أوعى ـ واعية. . إلخ) ذُكرت ٤ مرات.

ومجموع هذه المواد التى ذكرتها ١٠٤٣ (ثلاث وأربعون وألف) لفظة، وكلها تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير. وهذه المواد التى عرضنا لها هى المواد المباشرة. وهناك مئات من الألفاظ تدور حول العقل والتفكير بطريقة غير مباشرة لم نعرض لها[3].

* * *

(١) الذاريات: ٢٠ ، ٢١.

(٢) الروم: ٨.

(٣) انظر: جابر قميحة: المدخل إلى القيم الإسلامية، ص ٦٤-٦٧.

والإسلام يقرر للإنسان أن يفكر فيما شاء كما يشاء وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير، ولو فكر فى إتيان أعمال تحرمها الشريعة، والعلة فى ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث نفسه، ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم، وإنما تؤاخذه على ما أتاه من قول أو فعل محرم، وذلك معنى قول الرسول ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتى عَمَّا وسوست أو حَدَّثَتْ به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم**»(١).

وقد تدرج القرآن الكريم فى تدريب الناس على التفكر فى مراحل متعاقبة:

فالطريق الأول: إعمال الفكر بالنسبة للمحسوسات والمرئيات(٢).

والطريق الثانى: يخاطب فيه القرآن الناس لإقناعهم عن طريق الأسباب والمسببات(٣).

والطريق الثالث: وهو طريق الاتجاه الرفيع بعد أن يكون العقل قد تدرج فى التفكير حتى وصل إلى هذه المرتبة. وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾(٤).

كما أن هناك طرائق أخرى للفكر تجمعها جميعًا آية واحدة هى قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ ﴾(٥).

* * *

هذه هى حرية الفكر والتفكير فى الإسلام، ربطها الله ـ سبحانه وتعالى ـ بوجود الإنسان ذاته، ودعاه القرآن إلى استعمال حقه فى التفكير والتأمل

---

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى ١/ ٣١.

(٢) ارجع إلى سورة الغاشية: الآية ١٧ وما بعدها. وسورة (ق) الآية ٦ وما بعدها.

(٣) راجع سورة النحل: الآية ١٠ وما بعدها.

(٤) الذاريات: ٢١.

(٥) فصلت: ٥٣. وانظر د. العيلى: الحريات العامة، ص ٤٣٥، ٤٣٦.

مستخدمًا طاقاته العقلية دون أن يعطلها بالتقليد الأعمى، أو يهدرها فيما لا ينفع ولا يفيد.

وكذلك كفل الإسلام للإنسان **حرية الاعتقاد**. وكان من فواعد الإسلام الراسخة قاعدة «**لا إكراه فى الدين**»، و «**لكم دينكم ولىَ دين**»، أما الرسول ـ عليه السلام ـ فما عليه إلاَّ البلاغ[1]. وسبيل هذا البلاغ هو الحكمة والموعظة الحسنة[2].

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[3].

بل إن الإسلام ليأمر النبى ـ عليه السلام ـ وكل مسلم ألاَّ يغلق بابه فى وجه مشرك استجارَ به، بل عليه أن يُجيره ويحميه ولا يتخلى عنه إلى أن يبلغ بَرَّ الطمأنينة والأمان.

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[4].

* * *

وقد كانت عهود النبى ﷺ وخلفائه للذميين دليلاً قاطعًا على كفالة الحرية الشاملة لهم، وخصوصًا حرية الاعتقاد، كما نرى فى عهد النبى ﷺ لنصارى نجران[5] ذلك العهد الذى أكده ووثقه خلفاؤه الأربعة، فنرى فى عهد أبى بكر لهم ينص العهد على أنه «أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى ﷺ على

(١) انظر سورة النور: ٥٤.

(٢) انظر سورة النحل: ١٢٥.

(٣) يونس: ٩٩.

(٤) التوبة: ٦.

(٥) كان ذلك فى العام العاشر للهجرة. انظر نص العهد فى تاريخ الطبرى ١/١٢٨، والخراج لأبى يوسف، ص ١٥٧. وفى الخراج كذلك نص عهد عمر لهم، ص ١٦١، ونص عهد عثمان، ص ١٦٢.

أنفسهم وأرضهم وثُلَّتهم - أى جماعتهم - وأموالهم وحاشيتهم، وعبادتهم وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم..»[1].

وحينما فتح المسلمون إيلياء (القدس) كتب عمر - رضى الله عنه - كتابًا سنة ١٥ هـ نص فيه على أنه: «... أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم.. وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، وأنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقض منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شئ من أموالهم، ولا يُكْرَهُون على دينهم، ولا يُضَارُّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...»[2].

وعقد الأمان أو عقد الذمة يوجب على المسلمين حماية الذميين من العدوان الخارجى، ومن الظلم الداخلى، وحماية أموالهم، وتأمينهم عند العجز والشيخوخة والفقر، وكفالة حرية التدين والاعتقاد والعمل والكسب[3].

يقول ابن حزم فى كتابه «مراتب الإجماع»: من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونًا لمن هو فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ[4].

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامى موقف شيخ الإسلام «ابن تيمية» حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم «قطلو شاه» فى إطلاق الأسرى، فسمح القائد التترى للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أسرى أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: «لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى؛ فهم أهل ذمتنا، ولا

---

(١) الخراج لأبى يوسف، ص١٦٠.

(٢) تاريخ الطبرى ٣/٦٠٩.

(٣) انظر فى تفصيل ذلك: د. يوسف القرضاوى: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، ص ٩-٢٥.

(٤) عن كتاب القرضاوى السابق، ص ١٠.

ندع أسيرًا لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة». فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له[1].

فاختلاف العقيدة لم يمنع المسلمين من رعايتهم للذميين والوفاء بعهودهم معهم، وحمايتهم مما يحمون منه أنفسهم، حتى عاش الذميون يتمتعون بالعدل والحرية، شأنهم شأن المسلمين، بل كان لبعضهم فى بعض العهود مراكز ومناصب ونفوذ وثروات تفوق ما كان عليه كثير من المسلمين، مما لا يتسع المقام لشرحه، وضرب الأمثلة له.

* * *

ولكن قد يتلجلج فى الخاطر تساؤل مؤداه: إذا كان الإسلام يدعو إلى حرية الاعتقاد، ويحيطها بكل هذه الضمانات، فلماذا لا يترك للمسلم حرية الارتداد عن دينه، واعتناق دين آخر، بل يعاقبه الإسلام بالقتل، أليس فى هذا نوع من الإكراه للإنسان على البقاء على الإسلام الذى جاء بقاعدة «**لا إكراه فى الدين**»؟؟ ولكن هذا الخاطر أو هذه الشبهة سرعان ما تنمحى إذا وضعنا نصب عيوننا الحقائق الآتية:

١- الإسلام هو أكمل الأديان وأوفاها وأشملها، وأكثرها رعاية لحقوق الإنسان وكرامته، فنكوص المسلم عن الإسلام يعد إهدارًا لعقله وشخصيته بترك الفاضل إلى المفضول.

٢- لم يجبر الإسلام أحدًا على اعتناقه، إنما كان أساس دعوته إلى الناس يتمثل فى الحكمة والموعظة الحسنة، وقد نص القرآن ـ كما رأينا ـ على أنه لا إكراه فى الدين. وترك المسلمون النصارى واليهود والمجوس فى بلاد الشام والعراق ومصر على دينهم، ولم يفرضوا الإسلام على أحد منهم.

٣- اعتناق الشخص للإسلام يعنى «التزامًا جادًّا» بقواعد هذا الدين ما دام قد

(١) السابق: نفس الصفحة.

اختاره بمحض إرادته. وتعتبر الرِّدَّة فى هذا الحال «خيانة عظمى» و «إخلالاً خسيسًا» بهذا الالتزام.

٤- والإسلام ليس بدعًا فى هذا، فالمسيحية هى الأخرى تهدر دم المرتد عنها، وكذلك تفعل الأديان الأخرى.

٥- والإسلام لا يقتل المرتد حال ارتداده، وإنما يعطيه أمدًا يحاسب فيه نفسه، ويُستَتَاب فيه، فإن لم يتب ويثب إلى صوابه قُتِل[١].

* * *

ولا قيمة لحرية الفكر وحرية الاعتقاد والتدين ما لم يكن هناك حرية التعبير، فالفكر والاعتقاد من الأمور الخفية، والتعبير عنهما هو المظهر العملى التطبيقى للحرية فى لونيها السابقين.

وقد رفع الإسلام «الكلمة البانية» مقامًا عَلِيًّا، وسماها «الكلمة الطيبة»، وهى تلك الكلمة الفاعلة الهادية التى تحمل العلم والحق والفضيلة والخير للناس ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[٢].

كما ذم القرآن «الكلمة الخبيثة» التى تكُبُّ الناس فى النار على وجوههم. كما يقول الحديث النبوى الشريف، إنها الكلمة التى تؤدى إلى تخريب الفرد وتدمير المجتمع: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾[٣].

---

(١) انظر د. محمد حسين هيكل: الحكومة الإسلامية، ص ١٢١، ١٢٢.

وعبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص ٣٤-٣٦.

(٢) إبراهيم: ٢٤، ٢٥.

(٣) إبراهيم: ٢٦.

وتنطلق الكلمة الحرة لا يقيدها إلا ضوابط الخُلق والنظام، وهى ـ فى الواقع ـ ليست «قيوداً وموانع»، بل هى «معايير وضوابط». والمسلم مُطَالبَ ـ على سبيل الإلزام ـ أن يواجه الباطل والمنكر باللسان إن عجز عن المواجهة والتغيير باليد، فإذا ما قادته هذه المجابهة إلى الموت فهو الشهادة، بل أعلى مراتب الشهادة وأكرمها، فيقول النبى ـ عليه الصلاة والسلام: «**أكرم الشهداء على الله رجلٌ قَامَ إلى والٍ جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله**»[1].

* * *

(١) انظر الغزالى: إحياء علوم الدين ٧/ ١١٩٤.

العـــدل

والعدل من أهم أسس النظام الإسلامى، وهو قاعدة تلزم المسلمين جميعًا، كُلاًّ فى مجاله، وخصوصًا الحكام. يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾(١).

والعدل فى الإسلام ليس عدلاً سطحيًّا أو شكليًّا، ولكنه عدل سليم وعميق، ولا يسمح لصاحبه أن يحيد قيد أنملة، أو يسمح لعاطفته أن تغلب عليه مدفوعًا بحقد أو نقمة أو غير ذلك. يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(٢).

وقد ذكر ـ سبحانه وتعالى ـ أن العدل هو الشريعة التى قامت عليها رسالة محمد ﷺ وقامت عليها النبوات السابقة، والكتب المنزلة جميعًا، كما نرى فى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾(٣).

والعدل فى الإسلام ذو مفهوم شامل لا يقف عند حد، ولا يعجز أمام قوىٍّ لقوته، ولا يُهَوِّن من شأن ضعيف لضعفه، بل القوى فى الإسلام ضعيف إلى أن يُؤخذ الحق منه، والضعيف قوى حتى يؤخذ الحق له(٤).

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) الحديد: ٢٥. وانظر للإمام محمد أبى زهرة: العلاقات الدولية فى الإسلام، ص ٣٤-٣٦.

(٤) انظر خطبة أبى بكر بعد أن بويع بالخلافة: جابر قميحة: أدب الخلفاء الراشدين، ص٣٥.

وأهم ألوان العدالة نوعان:

العدالة الاجتماعية: وهى التى تقتضى أن يعيش كل واحد فى الجماعة المعيشة الكريمة، غير محروم ولا ممنوع، وأن يمكَّن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه، وبما يفيد الجماعة، ويكثِّر إنتاجها.

وهناك العدالة القانونية: وهى تقتضى أن يطبق القانون على الجميع على سواء، لا فرق بين غنى وفقير، ولا لون ولون، ولا جنس وجنس، ولا دين ودين، بل الجميع أمام القانون سواء، فلا تفاضل بين الناس فى التطبيق القانونى، إنما التفاضل بالقيام بالفضائل الإنسانية.

وقد شدد النبى ﷺ فى تطبيق الأحكام الشرعية، ومنع أن يحابى الحسيب النسيب، ويظلم الضعيف غير النسيب. وقد اشتد على أسامة بن زيد حينما أراد أن يستشفع لامرأة نسيبة شريفة سرقت، وقال قولته الخالدة: «... **إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ الشريفُ تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**».

وفى العقوبات نظر الإسلام نظرة أخرى لم يسبق بها نظام، ولم يلحق به إلى الآن نظام، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قرر أن الجريمة تكبر من المجرم الكبير، والعقوبة تناسب الجريمة، فيجب أن تكبر مع كبر المجرم.

ولقد وضح ذلك وضوحًا تامًّا بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التى تقبل القسمة على النصف من عقوبة الحر؛ ولذا إذا زَنَى الحر جُلِدَ مائة جلدة، وإذا زَنَى العبد جُلد خمسين جلدة، وإذا شرب الحر خمرًا جُلد ثمانين جلدة، والعبد يجلد أربعين. وكذلك الأمَة عقوبتها على النصف من عقوبة الحرة. ولقد قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[1].

(١) النساء: ٢٥.

أما القانون الرومانى فقد كان عكس ذلك تمامًا، فالزِّنَى من العبد يوجب القتل، والزِّنَى من عضو الشيوخ يوجب غرامة مالية. وإن نظرة صغيرة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل فيه، وحكم الإسلام هو العدل الحقيقى، وذلك لأن الجريمة فى ذاتها هوان نفسى، والعبد مهين بمقتضى ملكية رقبته، ومن يهن يسهل الهوان عليه، فمن هبطت نفسه تتجه نحو الإجرام، أما الكبير ذو الخطر والشأن فإنه لا هوان عنده، فارتكابه الجريمة لا يكون إلا بانحدار شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة، فكانت الجريمة منه أكبر خطرًا، وأعظم أثرًا، وأوغل فى الإيذاء النفسى والاجتماعى، فلا شك أن زِنَى ذى الخطر تحريض لمن دونه عليه، وزنى من لا شأن له لا يحرض أحدًا، وهكذا كل الجرائم، ولذلك كبرت الجريمة ـ فى نظر الإسلام ـ بكبر المجرم، وكبرت معه العقوبة بكبره أيضًا[1].

وقد يكون الشارع فى تنصيفه لعقوبة العبد قد رَاعَى غلبة الجهل على العبيد، كما أنهم يُغلبون على أمرهم من أسيادهم، فإرادتهم إن لم تكن مسلوبة فهى غير كاملة أو ضعيفة، وليس لهم فى المجتمع مكانة أو وجاهة تردعهم وتزجرهم عن الفحشاء والمنكر.

* * *

الحرية والعدل قيمتان عظيمتان كانتا أهم ضمانات المعارضة فى الإسلام، وهما بمثابة سياج يحمى صاحب الرأى وهو يفكر ويقول معبرًا عمَّا يعتقد أنه الحق، ولو كان ذلك مخالفًا ومناقضا لرأى من يعلوه مقامًا، ويفوقه جاهًا وقوة وسلطانًا. وفى هذا الجو «الحر» يعارض من يعارض وهو يستشعر الأمان الكامل؛ لأنه يعلم أن هناك «عدلا» يجعله وحاكمه أمام القانون سواء، بل يجعله فى المكان الأعلى معارضًا ما بانت له حجة، ونهض له برهان.

* * *

(١) انظر بتفصيل: محمد أبا زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٣٠-٣٥.